الآثار المترتبة على مسؤولية حارس الأشياء في القانون والفقه الإسلامي وموقف الفقه والقضاء منها

The implications of the responsibility of a custodian of things in Islamic law and jurisprudence, and the position of Islamic jurisprudence and the judiciary on them.

م.م نصيف جاسم محمد حسن

وزارة التعليم العالي جامعة تكريت كلية العلوم السياسية

Nasife.jasim@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١٢/٣ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٥/٣/١٧

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الآثار المترتبة على مسؤولية حارس الأشياء في كلٍّ من القانون والفقه الإسلامي، مع تحليل موقف الفقه والقضاء من هذه المسؤولية. تستعرض الدراسة مفهوم حراسة الأشياء وأساس المسؤولية في القوانين الوضعية، مع التركيز على القواعد المنظمة لها، مثل نظرية الخطأ المفترض أو المسؤولية الموضوعية. كما تبحث في مفهوم الحراسة في الفقه الإسلامي ومدى توافقه أو اختلافه مع المفاهيم القانونية الحديثة.

تسلط الدراسة الضوء على آثار هذه المسؤولية من حيث التعويض، ونقل عبء الإثبات، والآثار القانونية الأخرى التي تترتب على ثبوت المسؤولية أو نفيها، مع استعراض موقف القضاء من تطبيقاتها المختلفة. كما تناقش الاتجاهات الفقهية في تكييف مسؤولية حارس الأشياء وفق القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة "الضمان بالتعدي" وقاعدة "الغرم بالغنم".

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعزز فهم هذه المسؤولية وتساعد في تطوير القواعد القانونية والفقهية بما يتناسب مع تطورات العصر.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية حارس الأشياء، القانون المدني، الفقه الإسلامي، الخطأ المفترض، المسؤولية الموضوعية، التعويض عن الضرر، القضاء والتشريع).

Abstract:

This study deals with the implications of the responsibility of the guardian of things in both Islamic law and jurisprudence, with an analysis of the position of jurisprudence and the judiciary on this responsibility. The study reviews the concept of guardianship of things and the basis of responsibility in positive laws, with a focus on the rules regulating it, such as the theory of presumed error or objective responsibility. It also examines the concept of guardianship in Islamic jurisprudence and the extent of its compatibility or disagreement with modern legal concepts.

The study sheds light on the effects of this responsibility in terms of compensation, transfer of the burden of proof, and other legal effects resulting from the establishment or denial of responsibility, with a review of the position of the judiciary on its various applications. It also discusses the jurisprudential trends in adapting the responsibility of the guardian of things according to the general jurisprudential rules such as the rule of "guarantee by transgression" and the rule of "loss by gain".

The study concluded with a set of results and recommendations that enhance the understanding of this responsibility and help in developing legal and jurisprudential rules in line with the developments of the era.

Keywords: Liability of the guardian of things, civil law, Islamic jurisprudence, presumed error, objective responsibility, compensation for damage, judiciary and legislation.

مقدمة

كان للتقدم العلمي والتقني الأثر الكبير في تطور المجتمع نحو زيادة استخدام الآلات والمكائن والأشياء الخطرة التي تعد من الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر لتوفير احتياجات الفرد وإشباع رغباته لما تقدمه من خدمات ورفاهية، وعلى الرغم من كل الإيجابيات التي صاحبت هذا الاستخدام فأنه ظهر العديد من السلبيات بالمقابل لها لعل أهمها هو تعرض الأشخاص للضرر نتيجة استخدام تلك الآلات والأشياء. ذلك ان قسما كبيرا منها تعد خطرة بطبيعتها كخطوط نقل الكهرباء والآلات القاطعة أو الميكانيكية المعقدة أو المواد الكيميائية التي يتطلب استخدامها عناية خاصة. فضلا عن ان قسما منها يكتسب صفة الخطورة إذا ما اقترن استخدامه بظروف معينة.

لذلك فانه مهما بلغت العناية والحذر واخذ كل متطلبات الحيطة في استخدامها فأن هذه الآلات والأشياء قد تلحق ضررا بالأشخاص كحوادث السيارات أو إصابات المصانع والمعامل أو إصابات الكهرباء والعديد من الإصابات الأخرى التي تتسبب بها الآلات والأشياء.

هذا ما حدا بالكثير من التشريعات إلى وضع قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية من اجل حماية الإفراد والمحافظة على سلامة المجتمع. وهو ما اخذ به المشرع العراقي إذ نظم المسؤولية عن الآلات والأشياء والإصابات التي تسببها في المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي والتي نصت على (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد من أحكام خاصة [١].

إذا توافرت شروط هذه المسئولية، التزم المدعى عليه بكافة الأثار التي تترتب عليها، والمتمثلة في التزامه بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وتعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. وقد اختلفت وتنوعت أراء الفقهاء، وأحكام القضاء بشأن هذه المسئولية.

أهمية البحث: تتمثل أهمية موضوع البحث بارتباطه بالأفراد واستعمالهم للألات الميكانيكية في حياتهم اليومية، والأضرار الناجمة نتيجة الاستعمال.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التباين بين تطبيقات المسؤولية القانونية لحارس الأشياء في القانون المدني الحديث والفقه الإسلامي، وكيفية تأثير هذا التباين على حقوق الأفراد وحمايتهم من الأضرار الناتجة عن الحراسة. إذ أن القانون المدني يعترف بمسؤولية حارس الأشياء من خلال فرض المسؤولية الموضوعية أو المفترضة، بينما يتعامل الفقه الإسلامي مع مسؤولية الحارس وفق قواعد عامة مثل "الضمان بالتعدي" و"الغرم بالغنم"، مما يثير تساؤلات حول مدى توافق أو تعارض هذه الأنظمة القانونية مع المبادئ الفقهية.

هدف البحث: يهدف البحث الى تحقيق أهداف عدة منها بيان الاثار المترتبة على مسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والقانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ومشروع القانون المدني الفلسطيني لعام ٢٠١٤ وقانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته، وبيان موقف الفقه الإسلامي وموقف الفقه والقضاء منها.

خطة البحث

المبحث الاول: الاثار المترتبة على مسؤولية حارس الاشياء في القانون والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الالتزام بالتعويض.

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء من مسئولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: موقف الفقه من مسئولية حارس الأشياء.

المطلب الثاني: موقف القضاء من مسئولية حارس الأشياء ومدى اتفاق أحكامه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

المبحث الأول: الاثار المترتبة على مسؤولية حارس الاشياء في القانون والفقه الإسلامي

متى توافرت شروط هذه المسئولية، التزم المدعى عليه بتعويض المضرور عن كافة الأضرار التي لحقت به، فكل خطأ ألحق ضرراً للغير فيجب على مرتكبه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر. كما أن القانون وضع قواعد ومبادئ لتقدير التعويض، وأعطى القاضي سلطة تقديرية واسعه في تقديره لقيمة التعويض وفقاً لظروف وملابسات الواقعة. لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: الالتزام بالتعويض، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تقدير التعويض.

المطلب الاول: الالتزام بالتعويض

متى توافرت شروط قيام مسئولية حارس الاشياء، نشأ للمضرور الحق في التعويض، فقام في ذات الوقت التزام في ذمة المسئول بأداء هذا التعويض، ومعنى ذلك أن مصدر الحق في التعويض ليس هو الحكم القضائي الصادر في دعوى المسؤولية، ولكنه الفعل الضار ذاته، فالحكم القضائي مقرر لحق التعويض وليس منشأ له [٢].

والمضرور قد يباشر دعوى التعويض بنفسه، او ان يباشرها عنه وكيله أو نائبه القانوني، ويستوي ان يكون المضرور قد اصابه ضرر اصلى او ضرر مرتد، ويستوي كذلك ان يكون المضرور شخصاً طبيعياً او معنوياً، كما يستوي ان يكون شخصاً معنوياً خاصاً او عاماً، فكل من اصابه ضرر شخصي ان يطالب بالتعويض عنه [٣].

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي على ما يلي :(إذا اتلف أحد مال غيره او نقص قيمته مباشرة او نصياً يكون ضامناً إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى) وقد قضت المادة ٢٠٢ منه كما يلي :(كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او حزب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احداث الضرر) وجاء في المادة ٢٠٤ منه (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)

وتنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على انه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" [٤].

وتنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "[٥].

وتنص المادة ١٧٩ من مشروع القانون المدني الفلسطيني على انه " كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه " [٦].

وقد وضع قانون المخالفات المدنية الفلسطيني قاعدة عامة للمسئولية عن المخالفة الناتجة عن الاخلال بواجب قانونى او عن الاهمال. فقد نصت المادة (٥٥ مكرر أ) من هذا القانون على أنه " يتألف الاخلال بواجب قانونى من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً منفعة او وقاية من أي شخص، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الأخر ضرر من النوع او الصنف المقصود من ذلك التشريع...." [٧].

فهذه القوانين وضعت قاعده عامة لتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، فطبقاً لهذه القاعدة يلتزم حارس الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة او الاله الميكانيكية بتعويض الاضرار التي لحقت بالمضرور بفعل الشئ او الاله التي في حراسته.

والخطأ كركن في المسئولية التقصيرية لم يرد له تعريف محدد في القانون، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بشأن المادة ٢٣٠ من المشروع المقابلة للمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري أن لفظ الخطأ في هذا المقام يغنى عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح غير المشروع او العمل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون.... الخ وأنه يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته الى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء [٨].

والمدين الذي يقع عليه الالتزام بالتعويض والذي تقام عليه دعوى التعويض، هو الشخص المسئول عن الفعل الضار، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء أكان مسئولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره أو عن فعل شيء في حراسته، ويستوي أن يكون المسئول المدعى عليه هو مرتكب الفعل الضار، او مسئولاً عن فعل الغير الذي تسبب في الضرر او حارساً للشيء الذي أحدث الضرر [٩].

وينشأ حق التعويض للمضرور لا من وقت ارتكاب الخطأ ولكن من وقت اجتماع شروط المسئولية، إذ قد يتأخر الضرر بعض الوقت عن الخطأ، ويترتب على ذلك انه يجوز للمضرور فور تحقق الضرر ان يتصرف في حق التعويض بحوالته الى الغير [١٠].

أما التعويض في الفقه الإسلامي يسمى بالضمان، والضمان في اللغة له عدة معاني منها التحمل والمسئولية والالتزام، ويطلق الضمان في الاصطلاح الفقهي ويراد به المعاني التالية:

المعنى الاول: وهو أخص انطلاقاته، إرادة معنى الكفالة به، وقد وردت كلمة الضمان بهذا المعنى عنواناً لمبحث الكفالة، في كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي، وهم يعرفونه بهذا الاعتبار تعريف الكفالة فيعرف بأنه " شغل ذمة أخرى بالحق " [١١].

المعنى الثاني: وهذا المعنى للضمان أعم من سابقه، ويراد به شغل الذمة بما أوجب الشرع الوفاء به لسبب من الاسباب التي تنشئه، ويقترب مفهوم الضمان بهذا المعنى من مفهوم الالتزام في الاصطلاح القانوني، وقد عرفه المرحوم الشيخ على الخفيف بما يقرب من هذا المفهوم فقال بأن الضمان عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل لسبب من الاسباب الموجبة له [١٢].

فالضمان هو واجب رد الشئ او بدله بالمثل او بالقيمة عند تلفه او هلاكه، والضمان جبر للضرر، وهو مشروع بنص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) [١٣]، وقال سبحانه وتعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) [١٤]، وروى سمره بن جندب عن النبي ﷺ قال " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وروى أنس رضى الله عنه قال " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ اليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ " طعام بطعام وإناء بإناء " [١٥]

وتنص المادة ٩١٣ من مجلة الاحكام العدلية " إذا زلق واحد وسقط فأتلف ما أخر ضمنه " [١٦]

والضمان يشكل جزاءاً مالياً يخلو من معنى العقوبة، غذ يقاس بمعيار موضوعي بحت ويتعادل في قيمته الضرر المراد جبره، ويشترط في الضمان أن يكون المضمون مالاً متقوماً بذاته فلا ضمان عن الخسارة التي يتحملها الدائن او الربح الذي فاته، إلا إذا كان ما ضاع منه مالاً بذاته فيأخذ من المدين قيمته أو مثله [١٧].

ومن القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي أن " الضرورات تبيح المحظورات "، ولكن هناك قاعدة فقهية أخرى تقرر أن "الاضطرار لا يبطل حق الغير "، وبناء على هذه القاعدة فقد قرر جمهور الفقهاء ان حالة الضرورة او الاضطرار لا يكون سبباً معفياً من الضمان، لذلك قالوا بتضمين من اضطر الى اخذ طعام غيره لدفع أذى الجوع عن نفسه، وكما يبدو هناك تناقض في الاحكام، فبمقتضى قاعدة

الضرورات تبيح المحظورات، لا ضمان، ووفقاً لقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير يجب الضمان، لذلك فقد قصر فقهاء الاسلام القاعدة الاولى على المسئولية الجنائية، أي حالة الدفاع الشرعي، أما القاعدة الثانية فقد اختصت بموضوع الضمان[١٨]. ويشترط للضمان ان يكون الضرر ناتجاً عن التعدي، أي يكون التعدي مباشرة أو تسبباً هو سبب الضرر [١٩].

المطلب الثاني: تقدير التعويض

نصت المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي على" تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"[٢٠].

نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري [٢١] على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١،٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

وبالرجوع الى المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري [٢٢] فإنها تنص على " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول ".

وتقضى المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري [٢٣] بأنه " ١–يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء ٢–ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

يتضح لنا من هذه النصوص القانونية ان قيمة التعويض تقدر بمدى جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور، والمادة ١٧٠ من القانون المدني المصري أشارت الى مراعاة احكام المادة ٢٢١ والمادة ٢٢٢ من القانون المدني، وبالرجوع الى نص المادة ٢٢١ نجد أنها أعطت للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض وقيدتها بقاعدة ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، أما المادة ٢٢٢ من القانون المدني أجازت التعويض عن الأضرار الأدبية للأزواج والاقارب عما يصيبهم من ضرر من جراء موت المصاب.

وتنص المادة ٢٦٠ من القانون المدني الأردني [٢٤] على انه " ليس لمن أتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص وإلا ضمن كل منهما ما أتلفه ".

ومضمون هذا النص ان الضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم [٢٥].

وتنص المادة ١٨٦ من مشروع القانون المدني الفلسطيني [٢٦] " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وتنص المادة ١٨٨ من مشروع القانون المدني الفلسطيني [٢٧] " إذا لم يتيسر للقاضي أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، احتفظ للمضرور بطلب إعادة النظر في التقدير خلال مدة محددة "فالمادة ١٨٨ المشار اليه اجازت للمضرور طلب اعادة النظر في قيمة التقدير الذي حدده القاضي خلال مدة محددة، وذلك في حالة إذا لم يتيسر للقاضي ان يعين التعويض تعييناً نهائياً، ولم تحدد المادة المدة التي يجوز فيها للمضرور طلب اعادة النظر في قيمة التعويض، وكان الأولى بالمشرع تحديد هذه المدة.

وتنص المادة ١٨٩ من مشروع القانون المدني الفلسطيني [٢٨] على انه:

١. يقدر التعويض بالنقد.

٢. يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأمر معين متصل بالفعل الضار.

٣. يجوز أن يكون التعويض مقسطاً، أو مرتباً دورياً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

يتضح لنا من هذه المادة ان التعويض يجب ان يكون نقدياً ولا يجوز ان يكون عينياً، كما انه يجوز ان تحكم المحكمة بإعادة الحالة الى ما كانت عليها إذا سمحت ظروف الواقعة بذلك غير ان هذا مقيد بطلب المضرور بذلك، كما ان التعويض يجوز مراعاة لظروف المدين ان يكون مقسطاً أو مرتباً دورياً وقد اعطت هذه المادة في هذه الحالة سلطة تقديرية للمحكمة بأن تلزم المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة بمعرفتها.

وإذا تقرر مبدأ المسئولية بأن قضت المحكمة مثلاً بنسبة الخطأ الى المدعى عليه في حكم تمهيدي وأحالت الدعوى الى خبير لتقدير مدى الضرر، وكان عمل الخبير يحتاج وقتاً طويلاً، فيجوز للمحكمة ان تحكم للمضرور بنفقة مؤقتة متى كان في حاجة الى ذلك، وهي تقل بداهة عن مبلغ التعويض وتستنزل من المبلغ المحكوم به عند التنفيذ [٢٩].

وتنص المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي على " ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"[٣٠].

وتنص المادة ١٩٠ من مشروع القانون المدني الفلسطيني [٣١] على انه " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء أو التخفيف من المسئولية المترتبة على الفعل الضار، ومع ذلك يجوز اشتراط تشديد هذه المسئولية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

فالإعفاء او التخفيف من المسئولية المترتبة على الفعل الضار غير جائز وان كان الاتفاق على التشديد جائزاً.

وتنص المادة ٥٥ من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني [٣٢] على انه " إذا حدث ان تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته امره الى الموت، ان يستحصل حين وفاته، بموجب احكام هذا القانون، على تعويض مقابل الاذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية، فعندئذ يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه واولاده ان يحصلوا على تعويض من الشخص المسؤول عن تلك المخالفة المدنية.... ".

فهذه المادة أجازت بانتقال الحق في طلب التعويض لزوج الشخص المضرور ولوالديه واولاده ومن ثم فإنها حددت الاشخاص المسموح لهم بطلب التعويض على سبيل الحصر.

كما تنص المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي على " (١) يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض (٢) ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب"[٣٣].

فالتعويض اذن هو وسيلة لغاية هي جبر الضرر بحيث يرفعه او على الاقل يقدم ترضية كافية عنه، ومن ثم فان القاعدة هي وجوب ان يكون التعويض بقدر الضرر لا يقل عنه ولا يزيد عليه، فالقاعدة التي تحكم تحديد مقدار التعويض لها ثلاثة أوجه: الاول: ان التعويض يقدر بقدر الضرر، والثاني: ان التعويض لا يقل عن الضرر، والثالث: ان التعويض لا يزيد عن الضرر [٣٤].

وقد قضى القضاء العراقي بإلزام وزير الدفاع بصفته بالتعويض لان تابعي المدعى عليه قد أخلوا بواجبهم القانوني بإزالة الألغام من المنطقة التي كانت سابقا مسرحا للعمليات العسكرية لذا فانه يكون مسؤولا عن الاخطار التي تسببها انفجار هذه الألغام في تلك المنطقة استنادا للمادة ٢٣١ مدني [٣٥].

وللمضرور بسبب فعل الشئ ان يرتكز على أساس المسئولية التقصيرية، بحيث تكون القواعد العامة للمسئولية الشخصية هي الواجبة التطبيق ويكون المضرور ملزماً بإثبات خطأ الحارس ولذلك جاء في قضاء النقض المصري في الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٥ انه " اذا أستند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية، ورأت المحكمة ان في القضاء بالتعويض على اساس نظرية المسئولية من المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم، جاز لها ان تستبق دعوى التعويض على اساس المسئولية التقصيرية وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة في الحكم المطعون فيه " [٣٦]

يتضح لنا من هذا الحكم حرص القضاء على جبر الضرر الواقع على المضرور، فإذا استند المحكوم له بالتعويض على اساس نظرية خاطئة للحكم له بالتعويض وحكم له بالتعويض وتم نقض الحكم لاستناده لنظرية غير متفقه مع عناصر الواقعة فانه يجوز الاستناد الى نظرية اخرى صحيحة إذا كانت عناصر الواقعة متوافره فيها للحكم له بالتعويض.

ويتولى قاضى الموضوع تقدير التعويض في كل حالة بذاتها وحسبما تقتضي الظروف الملابسة فيها [٣٧].

فيقدر القاضي الضرر الذى لحق بالمضرور بمعيار ذاتي لا بمعيار مجرد فيبحث عن مدى الضرر الذى لحق بالمدعى عليه على وجه الخصوص، ولذلك يختلف التعويض عن الضرر باختلاف الشخص الذى وقع عليه، فربما يكون من فقد أصبعه في الحادث موسيقاراً مشهوراً فيحكم له القاضي بتعويض بألاف الجنيهات بعكس لو كان مواطناً عادياً فيحكم له ببضع مئات، وقد يقعد الحادث محامياً عن العمل ولكنه محامى شهير فتعويضه أكبر من محام عادى، وربما يفقد الشخص عينه في الحادث

وهو فاقد عينه الاخرى من قبل فيأخذ تعويضاً كبيراً ما كان ليحصل عليه اخر لم يفقد عينه الاخرى، واذا كانت حالة المريض الصحية او العصبية قد ساعدت على تفاقم الضرر استحق تعويضا عن الضرر كاملاً، كذلك يكون التعويض المستحق للمصاب الذى يعول زوجته واولاداً اكثر من المصاب الأعزب، واذا كان المضرور غنياً او فقيراً فإن ذلك لا يؤثر في مدى التعويض إذ العبرة بالضرر فقط، فإن تزايد الضرر بسبب الغنى او الفقر كان ذلك مؤثراً في التعويض، فلا يجوز للقاضي ان يخفض التعويض عن الضرر بحجة ان المضرور ميسور الحال، على ان الحالة المادية للمضرور قد تزيد من الضرر ذاته إذ قعود رجل الاعمال عن مواجهة العمل غير قعود الرجل البسيط والتعويض عن الضرر الأدبي الذى يصيب شخصاً في منزلة إجتماعية رفيعة يزيد عن التعويض المقدر عن الضرر الأدبي الذى لحق شخصاً متواضع الحال بسبب إختلاف الضرر [٣٨].

يتضح لنا من الامثلة السابقة انها تتفق مع قاعده ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

ويقاس التعويض دائماً بالضرر المباشر الذي احدثه الخطأ ويشمل هذا الضرر المباشر، الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته وهذان هما عنصران التعويض والذي يمكن تقويمها بالمال، هذا مع ملاحظة انه لا يدخل في تقدير التعويض كون الضرر متوقعاً او غير متوقع ففي المسئولية التقصيرية يشمل التعويض كل الاضرار المباشرة متوقعة او غير متوقعة [٣٩].

وجدير بالإشارة انه لا تدخل الظروف الذاتية للمسئول عنصراً في تقدير التعويض فلو كان المسئول فقيراً او غنياً فالتعويض يقدر بمدى الضرر الذى لحق بالمضرور فقد يحكم على شخص فقير بألاف من الجنيهات عن ضرر أحدثه بالغير وقد لا يلتزم واسع الثراء إلا ببضع جنيهات حسب الضرر الواقع للغير، ويذهب الفقه والقضاء في مصر الى ان جسامة الخطأ لا تؤثر في التعويض، فيستوى ان يكون خطأ المدعى عليه يسيراً او جسيماً او عمداً ففي جميع الاحوال العبرة بمدى الضرر فحسب لان وظيفة المسئولية المدنية هي جبر الضرر لدى المضرور لا عقاب المسئول، والعبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم فإذا تغير مدى الضرر بالزيادة او النقصان من يوم وقوعه الى يوم صدور الحكم وجب مراعاة ذلك، فإذا انقلب الجرح الى عاهة مستديمة وجب على القاضي تقدير التعويض على اساس العاهة لا على اساس الجرح، واذا شفى المصاب جزئياً من اصابته وجب مراعاة ذلك في تقدير التعويض [٤٠].

وتنص المادة ٩١٥ من مجلة الأحكام العدلية [٤١] " لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملة وأما لو تثبت بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة. كذلك لو جلس أحد أذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الاخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها ".

يتضح لنا من هذا النص ان مقدار التعويض يحدد بمقدار او بمدى الضرر الواقع على الشخص المضرور.

أما في الفقه الإسلامي فإن تقدير الضمان او مداه في فقه الشريعة الإسلامية، فإنه بينما نجد هنا اختلافاً بين نظام التعويض القائم والضمان من حيث نوع الاضرار القابلة للتعويض، فإن هذه الاضرار يتم تعويضها بطريقة تتفق مع الإتجاه الموضوعي للتعويض الذى عرفته القوانين الحديثة، ففكرة الضرر

الواجب تعويضه في الشريعة الاسلامية فكرة محدودة ضيقة، فلم تعرف الشريعة الاسلامية فكرة التعويض عن الضرر الأدبي، وسند فقه الشريعة في ذلك انه لما كان التعويض لا يكون إلا بالمال على أساس المعادلة او المكافأة وجب أن يكون الضرر المقابل له ضرراً مالياً أي بفقد مال، أما غير المال فلا يقوم بالمال ولا يعوض عنه بالمال، فلا تعويض عن الضر الأدبي ولكن يقوم التعزيز في حقوق العبد مقامه، بالضرب او الحبس على انه يجوز للمضرور بضرر أدبى ان يسامح المعتدى او ان يتصالح معه [٤٢].

وقد أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الاعتماد على الضمان لتحقيق أهداف اجتماعية معينة وذلك كما في قضية غلمان حاطب بن أبى بلتعه (الذين سرقوا ناقة لرجل مزينة فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب، فامر عمر كثيراً ابن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك فقال المزنى كنت والارهاب أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم)، ويعلق الامام مالك على ذلك بقوله: (وليس على هذا العمل عندنا ولكن مضى امر الناس عندنا على انه إنما يغرم الرجل قيمة البعير، او الدابة يوم يأخذها) ومن الواضح أن مالكاً يشير الى الأصل العام وان قضاء عمر لا يعارض هذا الأصل بإعتباره إستثناء منه في الأحوال التي يرى الإمام انها تقتضيه وان لتحقيق المصلحة الإجتماعية تستوجب تضعيف الغرم او التعويض وبهذا يعد الضمان أداة فعالة في تحقيق المصالح الإجتماعية وجلبها وجبر ما فات منها [٤٣].

المبحث الثاني: موقف الفقه والقضاء من مسئولية حارس الأشياء

ان أراء الفقهاء لم تتوحد بشأن هذه المسئولية فاختلفوا في كل ما يتعلق بهذه المسئولية، كما أن أحكام القضاء الأردني والمصري والفلسطيني تعددت وتنوعت وان كانت اتفقت في العديد من القواعد والمبادئ القانونية.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول: موقف الفقه من مسئولية حارس الأشياء، وسنتناول في المطلب الثاني: موقف القضاء من مسئولية حارس الأشياء ومدى اتفاق أحكامه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: موقف الفقه من مسئولية حارس الأشياء

لم تتفق أراء الفقهاء بشأن مسئولية حارس الأشياء، فاختلفت أراءهم في كل ما يتعلق بهذه المسئولية سواء في تعريفهم للشيء، أو تعريفهم لحارس الأشياء، وتحديدهم لشروط المسئولية وأساسها.

فمن الفقهاء من يرى ان الشئ هو كل شيء مادي غير حي فيما عدا البناء تحتاج حراسته عناية خاصة [٤٤]، ومنهم من يعرف الشئ بأنه كل شيء مادي غير حي متى كان أله ميكانيكية او كان شيئاً غير ذلك تتطلب حراسته عناية خاصة [٤٥].

ومن الفقهاء من يعرف حارس الأشياء بأنه من له السيطرة الفعلية على الشئ في استعماله وتوجيهه ورقابته [٤٦]، ومنهم من يعرف حارس الأشياء بأنه من يملك السيطرة الفعلية على الشئ استقلالا سواء استندت السيطرة على حق مشروع او لم تستند [٤٧].

وبالنسبة للأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، فقد رأينا أن الفقه انقسم بشأن تحديد هذه الأشياء الى اتجاهين، اتجاه موضوعي يرى ان الاشياء التي تتطلب عناية خاصة هي تلك الأشياء التي تكون خطرة بطبيعتها او تكون غير خطره ولكنها تكون في ظروف تجعلها خطره، واتجاه شخصي يرى أن الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها.

وقد كان لنا رأى بشأن هذين الإتجاهين، ورأينا أن الإتجاه الموضوعي هو الأجدر بالإتباع.

ولم يكن للفقهاء رأياً واحداً بشأن شروط قيام مسئولية حارس الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة، فمن الفقهاء من يرون ان شروط قيام هذه المسئولية تتمثل في أربع شروط هي [٤٨]:

٤. وجود الحراسة.

٥. وقوع الضرر بفعل الشئ.

٦. الإضرار بالغير.

٧. ان لا يكون الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام عقدي.

ومن الفقهاء أيضاً من يرون ان شروط قيام هذه المسئولية هي أربع شروط وهم [٤٩]:

١. أن يحدث الضرر بفعل الشئ.

٢. ان يصيب الضرر الغير.

٣. توافر رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذي أصاب الغير.

٤. انتفاء المسئولية العقدية.

ومن الفقهاء من يرون أن شروط مسئولية حارس الأشياء تتمثل في ثلاثة شروط وهي [٥٠]:

١. أن يكون هناك شيء

٢. والحراسة على هذا الشئ

٣. وان ينتج ضرر من هذا الشئ للغير.

ومن الفقهاء من يقصر شروط مسئولية حارس الأشياء في شرطين هم [٥١]:

١. أن يكون المدعى عليه حارساً لأله ميكانيكية

٢. وأن يحدث الضرر بفعل هذا الشئ.

ومن الفقهاء من يقصر شروط قيام هذه المسئولية في شرطين وهم [٥٢]:

١. حراسة اشياء خطرة.

٢. وقوع الضرر بفعل الأشياء الخطرة.

وهناك ايضاً من يرى ان شروط قيام هذه المسئولية شرطين فقط وهم [٥٣]:

١. تولى شخص حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية.

٢. ان يقع الضرر بفعل الشئ.

وقد كان لنا رأى بشأن شروط قيام مسئولية حارس الأشياء، فرأينا أنها تتمثل في ثلاث شروط [٥٤]

١. وجود الشئ تحت حراسة الحارس.

٢. حدوث ضرر للغير.

٣. وجود علاقة السببية بين سلوك الحارس وبين فعل الشئ.

كذلك لم يكن للفقهاء رأى موحد بشأن أساس مسئولية حارس الأشياء، فمن الفقهاء من يرون أن أساس مسئولية حارس الأشياء هي فكرة تحمل التبعية ويستندون في ذلك أن من يجنى منفعة من شيء يجب أن يتحمل مخاطرة [٥٥]، ومن الفقهاء من يرون أن أساس مسئولية حارس الاشياء هي فكرة التضامن الإجتماعي، فتتحقق المسئولية حتى لو كان حارس الشئ غير مميز حيث ان الحارس لا يسأل عن فعل صدر منه شخصياً بل عن فعل شيء في حراسته [٥٦]، ومن الفقهاء من يرى أن أساس مسئولية حارس الأشياء هي الالتزام بالضمان، فالحارس له السيطرة الفعلية على الشئ وفى إمكانه إذن أن يراقب الشئ ويوجهه بما يمنع الإضرار بالغير.

المطلب الثاني:

موقف القضاء من مسئولية حارس الأشياء ومدى اتفاق أحكامه مع أحكام الشريعة الإسلامية

تقول محكمة التمييز الاردنية في حكم لها في الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٢٠٠٢ " أن مسئولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس، عما يحدث من ضرر للغير من هذا الشئ، ويقع على الحارس عبء الإثبات للتحلل من المسئولية بإثبات القوة القاهرة او السبب الأجنبي او خطأ المضرور وفقاً للقواعد العامة"[٥٧]

فهذا الحكم أقام المسئولية على الحارس وافترض الخطأ في جانبه ولا يمكن لحارس الشئ ان ينفى المسئولية إلا بإثبات ان الضرر كان بسبب القوة القاهرة او بسبب أجنبي عنه، او كان بسبب خطأ المضرور ذاته، فهذا الحكم أوجب الضمان على حارس الشئ والزمه بجبر الضرر الواقع على المضرور طالما لم يتمكن من نفى المسئولية عنه.

وتقول محكمة النقض المصرية انه " لما كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥لسنة ١٩٧٠ قصر النيل ان الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله في قتل ولد المطعون عليهما بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند اليه، فإن مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل في الاساس المشترك بين الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الاثبات ومنسوب الى التابع في حين ان قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعنين باعتبارهم حراساً للمصعد، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة [٥٨].

فيتضح لنا من حكم محكمة النقض المشار اليه استقلال الحكم الجنائي عن الحكم المدني، لأن الحكم الجنائي قوامه خطأ جنائي أقترفه المدعى عليه، في حين ان الخطأ في الحكم المدني لمسئولية حارس الأشياء خطأ مفترض في جانب الحارس.

فهذا الحكم الزم الطاعنين بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور تماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي أوجبت الضمان على المتسبب في الضرر وتحقيقاً لقاعدة الغرم بالغنم.

وتقول محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم ٩٩/٧٨٧ بجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤ " أذا كانت البلدية هي المسئولة عن الأعمدة الكهربائية التي نجم عنها الحادث، فإن مسئوليتها تعتبر مفترضة ويقع عليها عبء إثبات التحلل من هذه المسئولية " [٥٩].

فهذا الحكم أقر بمسئولية البلدية بصفتها حارساً على الأعمدة الكهربائية ومسئولة عن الأضرار الناتجة عنها لأن الخطأ في جانبها مفترض، ولا يمكن لها نفى هذه المسئولية إلا بإثبات أن الضرر ناتج عن القوة القاهرة، أو السبب الأجنبي، أو خطأ المضرور ذاته، أو خطأ الغير، فتكون البلدية ملتزمة بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به.

فهذا الحكم يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي أوجبت الضمان على المتسبب في إحداث الضرر.

وفى حكم لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧

" اذا كان القضاء حكم ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة، او الحادث المفاجئ او خطأ المجنى عليه او خطأ الغير كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة فغنه يؤدى إلى انتفاء قرينة الخطا المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني فيمتنع على القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي وذلك لأن السبب الأجنبي سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت او مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصي واجب الإثبات او على خطأ مفترض في جانب المسئول وعلى ذلك فإنه درءاً لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني يتعين وقف السير في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجنائية التزاما بمبدأ تقيد القاضي المدني بما فصل فيه الحكم الجنائي وكان فعله فيه ضرورياً " [٦٠].

فالملاحظ على حكم محكمة النقض المصرية المشار إليه ان المحكمة نفت المسئولية المدنية عن الطاعنة، لأن القضاء الجنائي حكم ببراءة سائق السيارة إستناداً إلى انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة لإثباته ان الضرر ناتج عن سبب أجنبي، وأسست محكمة النقض حكمها على أن السبب الأجنبي سبب قانونى عام يعفى من المسئولية سواء كانت مسئولية مدنية او جنائية.

ويتضح لنا من أحكام القضاء بشأن مسئولية حارس الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة اتفاقها مع قاعدة " الغرم بالغنم "، فالشريعة الإسلامية أوجبت ضمان العدوان.

وقد حدد القرافى والعزبن عبد السلام والكسائى وغيرهم، مقصد الشارع من وضع حكم الضمان وشرعه برفع الضرر وجبره وهم يعدونه من الجوابر التي شرعت في مقابل الزواجر [٦١].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تبين أن مسؤولية حارس الأشياء تشكل نقطة التقاء بين القوانين الحديثة والفقه الإسلامي، حيث يتباين كل منهما في أساس المسؤولية وطرق تطبيقها. ومع تطور التشريعات القانونية، أصبحت المسؤولية الموضوعية أو المفترضة عن الأضرار التي تحدث نتيجة الحراسة أحد الأسس الرئيسية في القوانين الحديثة، بينما يعتمد الفقه الإسلامي على قواعد مثل الضمان بالتعدي والغرم بالغنم، وهو ما يعكس تباينًا في الفهم والممارسة.

تم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات:

النتائج:

٤. يتباين مفهوم مسؤولية حارس الأشياء بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تحديد الأسس والآثار.

٥. القانون المدني يعتمد بشكل رئيسي على المسؤولية الموضوعية أو المفترضة، مما يسهل إثبات المسؤولية ويضمن حماية الأفراد المتضررين.

٦. الفقه الإسلامي يقدم نظامًا يعتمد على قاعدة "الضمان بالتعدي" و"الغرم بالغنم"، والتي تركز على التعدي والإهمال باعتباره سببًا للمسؤولية.

٧. القضاء في بعض الدول التي تطبق النظامين، يعاني من صعوبة في التوفيق بين القواعد الفقهية والتطبيقات القانونية الحديثة.

٨. هناك حاجة ماسة إلى مزيد من التوضيح والتنظيم في كيفية تطبيق هذه المسؤولية في السياقات المختلفة.

المقترحات:

١. ضرورة توحيد معايير المسؤولية في التشريعات القانونية الحديثة بما يتماشى مع المبادئ الإسلامية التي تضمن العدالة.

٢. إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين النظامين القانوني والفقهي لتحديد أفضل السبل لتطبيق المسؤولية بشكل متوازن.

٣. تطوير الآليات القانونية لمواجهة التحديات في الإثبات والحد من التعقيدات الناتجة عن تباين الأنظمة.

٤. تعزيز التعاون بين الفقهاء والقانونيين لضمان حماية حقوق الأفراد في ظل المسؤولية القانونية لحارس الأشياء.

الهوامش:

(١) محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، ص ١٧٠.

(٢) د. محمد ابراهيم الدسوقى، القانون المدني " الالتزامات"، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٣١٠

(٣) د. جلال على العدوى، النظرية العامة للإلتزام، "مصادر الإلتزام" مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا، الطبعة الاولى، ١٩٩٦م، ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٤) انظر المادة ١٦٣ من القانوني المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر (أ)، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.

(٥) انظر المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني. رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٢٦٤٥، بتاريخ ١-٨-١٩٧٦.

(٦) انظر المادة ١٧٩ من مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام ٢٠١٤. منشور عل شبكة المعلومات الدولية عل هذا الرابط:

https://www.pdf-archive.com/2016/12/21/untitled-pdf-document-1/

(٧) انظر المادة ٥٥مكرر أ من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، منشور عل شبكة المعلومات الدولية على هذا الرابط: www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16249

(٨) د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية " دراسة تحليلية عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعى، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٨ وما بعدها.

(٩) د. جلال على العدوى، المرجع السابق، ص ٤٧٩

(١٠) د. محمد إبراهيم الدسوقى، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(١١) د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة/ ١٩٩٠. ص ٥٧.

(١٢) د. محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص ٥٨.

(١٣) سورة غافر الآية ٤٠.

(١٤) سورة الشورى الآية ٤٠.

(١٥) د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٣١٨.

(١٦) انظر المادة ٩١٣ من مجلة الاحكام العدلية صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام ١٨٦٩م، وتوطد نفاذها ١٨٧٦.

(١٧) اسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦، ص ٢٧

(١٨) د. ابراهيم الدسوقى أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١٨ وما بعدها.

(١٩) د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٢٠) انظر المادة القانون المدى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط الآتي: http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf

(٢١) انظر المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري.

(٢٢) انظر المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري

(٢٣) انظر المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري.

(٢٤) انظر المادة ٢٦٠ من القانون المدني الأردني.

(٢٥) د. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص ١٩٧.

(٢٦) انظر المادة ١٨٦ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٢٧) انظر المادة ١٨٨ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٢٨) انظر المادة ١٨٩ من مشروع القانون المدني الفلسطيني

(٢٩) د. محمد ابراهيم الدسوقى، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٣٠) انظر المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي.

(٣١) انظر المادة ١٩٠ من مشروع القانون المدني الفلسطيني

(٣٢) انظر المادة ٥٥ من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني.

(٣٣) انظر المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي.

(٣٤) د. جلال على العدوى، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣٥) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٧٤/م ٣/ ٢٠٠١ في ٢٤-٤-٢٠٠١.

(٣٦) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/١١/١٥.

(٣٧) د. عبدالحكم فوده، المرجع السابق، ص ٥٣٣

(٣٨) د. محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

(٣٩) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٩٥.

(٤٠) د. محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٤١) انظر المادة ٩١٥ من مجلة الاحكام العدلية.

(٤٢) د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة اسيوط، مصر، بدون سنة نشر، ص ٧٠ وما بعدها.

(٤٣) د. محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤٤) د. أمين دواس، مجلة الاحكام الدلية وقانون المخالفات المدنية "٢"، المعهد القضائي الفلسطيني، ٢٠١٢، ص ٢٨١، د. أمجد محمود منصور، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام-دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، ٢٠١٥. ص ٣٣٨.

(٤٥) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٧٠٢.

(٤٦) د. أمجد محمود منصور، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٤٧) د. حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط٢، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٢٦.

(٤٨) لمزيد من التفصيل راجع د. عثمان التكروري، د. احمد ابوطالب سويطى، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي"، ط١، بدون ناشر، ٢٠١٦، ص ٥٤٨ وما بعدها.

(٤٩) لمزيد من التفصيل راجع د. جلال على العدوى، المرجع السابق، ص ٤١٣ – ٤١٥.

(٥٠) راجع في ذلك د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٣٠٨، ٣١٣.

(٥١) راجع في ذلك، د. محمد إبراهيم الدسوقى، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٥٢) لمزيد من التفصيل راجع، د. أمين دواس، المرجع السابق، ص ٢٧٨-٢٨٥.

(٥٣) لمزيد من التفصيل راجع، د. حسن عكوش، المرجع السابق، ص ٤٢٦، د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤٠ – ٤٤٢.

(٥٥) لمزيد من التفصيل راجع د. جبار صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون سنة نشر، ص ٥٠٧

(٥٦) لمزيد من التفصيل راجع، د. جبار صابر طه، المرجع السابق، ص ٦٩٨.

(٥٧) د. أمين دواس، المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٥٨) انظر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥، منشور على موقع محكمة النقض على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع http://www.cc.gov.eg

(٥٩) د. امين امين، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٦٠) د. مصطفى مجدي هرجه، المسئولية المدنية عن الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦٥.

(٦١) د. محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص ١٠٦.

المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١) د. ابراهيم الدسوقى أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢

٢) د. أمجد محمود منصور، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام– دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، ٢٠١٥

٣) د. أمين دواس، مجلة الاحكام الدلية وقانون المخالفات المدنية "٢"، المعهد القضائي الفلسطيني، ٢٠١٢

٤) د. جبار صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون سنة نشر

٥) د. جلال على العدوى، النظرية العامة للإلتزام، "مصادر الإلتزام" مطبعة حمادة الحديثة، قويسنا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م

٦) د. حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط٢، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٠،

٧) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣

٨) د. عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية " دراسة تحليلية عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعى، القاهرة، ١٩٩٦م

٩) د. عبدالقاد رالفار، مصادر الالتزام– مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر

١٠) د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩

١١) د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر، بدون سنة نشر
١٢) د. عثمان التكروري، احمد ابوطالب سويطى، مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي"، ط١، بدون ناشر
١٣) د. محمد ابراهيم الدسوقى، القانون المدني " الالتزامات "، بدون دار نشر، ٢٠٠٠
١٤) د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة اسيوط، مصر، بدون سنة نشر
١٥) د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة/ ١٩٩٠.
١٦) محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦،
١٧) د. مصطفى مجدي هرجه، المسئولية المدنية عن الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر

ثالثا: رسائل الماجستير

١) اسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية – دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦.

رابعا: القوانين والاحكام القضائية

(١) القوانين

١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر (أ)، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.
٢) انظر المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني. رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٢٦٤٥، بتاريخ ١-٨-١٩٧٦.
٣) مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام ٢٠١٤. منشور عل شبكة المعلومات الدولية عل هذا الرابط: https://www.pdf-archive.com/2016/12/21/untitled-pdf-document-1/
٤) قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، منشور عل شبكة المعلومات الدولية على هذا الرابط: www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16249
٥) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط الآتي: http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf

(٢) الاحكام القضائية

١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/١١/١٥. منشور على موقع محكمة النقض على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع http://www.cc.gov.eg
٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥، منشور على موقع محكمة النقض على شبكة المعلومات الدولية على هذا الموقع http://www.cc.gov.e